بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤١٨
بتاريخ :	١٤ / ٦ / ٢٠١٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٦٧٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٢) المؤرخ فى ٢٠٠٩/١١/٩ بشأن مدى أحقية العاملين بالمعهد الفنى للسياحة والفنادق بالمطرية فى صرف مكافأة لجنة المقابلات الشخصية لدور مايو ٢٠٠٨/٢٠٠٧.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق - أن العاملين بالمعهد الفنى للسياحة والفنادق بالمطرية تقدموا بشكوى إلى هيئة النيابة الإدارية يتضررون فيها من عدم صرف مكافأة لجنة المقابلات الشخصية لدور مايو ٢٠٠٨/٢٠٠٧، وقد انتهت النيابة الإدارية فى القضية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٩ إلى حفظ الموضوع لعدم الأهمية مع التوصية باستطلاع رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بشأن مدى أحقية هؤلاء العاملين فى صرف تلك المكافأة من عدمه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من فبراير عام ٢٠١٦م الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٧هـ؛ فاستبان لها أن المادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: "يستحق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه السلطة المختصة ويبين ذلك النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه العامل من مبالغ فى هذه الأحوال".

واستعرضت الجمعية قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٠) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى؛ فتبين لها أنه نص فى مادته الأولى على أن: "تهدف وزارة التعليم العالى إلى نشر هذا التعليم وما يلى المرحلة الثانوية بمختلف الأنواع والمستويات، والارتفاع بمستوى هيئات التدريس، وبحث واقتراح السياسة

التعليمية، ووضع خطط وبرامج تنفيذ هذه السياسة وفقاً لما يقرره مجلس الوزراء،..."، وتنص مادته الثانية على أن: "تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى: -...، -...، -اقتراح إنشاء وإدارة الكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الحكومية بمختلف أنواعها فيما عدا مراكز التدريب المهنى والمعاهد التى تنشئها الوزارات الأخرى المختصة...".

كما استعرضت قرار وزير التعليم العالى رقم (٥٢٨) لسنة ٢٠٠٣- غير منشور- فتبين لها أن المادة الأولى منه تنص على أن: "تنشأ بوزارة التعليم العالى الكليات التكنولوجية الموضح بيانها بعد، وتتبع رئيس قطاع التعليم، وتتبع كل كلية تكنولوجية المعاهد الفنية الموضحة قرين كل منها كما يلى: ١- الكلية التكنولوجية بالمطرية ويتبعها:- ...، ج- المعهد الفنى للسياحة والفنادق بالمطرية. ..."، وتنص مادته الرابعة على أن: "يصدر وزير التعليم العالى قرارات بلائحة الكليات التكنولوجية، وبتشكيل واختصاصات المجلس الأعلى للكليات التكنولوجية ولجان قطاعات التعليم النوعية التابعة للمجلس، وبتشكيل واختصاصات مجلس أمناء كل كلية تكنولوجية، وكذلك بتشكيل واختصاصات مجلس كل كلية تكنولوجية".

وطالعت الجمعية قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٢٦٥٥) لسنة ٢٠٠٦ بلائحة الكليات التكنولوجية التابعة لوزارة التعليم العالى -غير منشور- فتبين لها أنه تضمن فى باب التمهيد تحت عنوان (تعريفات) النص على أن: "يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة المعانى المبينة قرين كل من العبارات الآتية: .... الإدارة المركزية للتعليم الفنى: الإدارة المسئولة فى وزارة التعليم العالى عن متابعة أداء الكليات التكنولوجية وتتبعها الإدارات التالية:..."، وتنص المادة (٢) من هذه اللائحة على أن: "الكليات التى تطبق عليها اللائحة: ١- الكلية التكنولوجية بالمطرية ويتبعها: ... ج- المعهد الفنى للسياحة والفنادق بالمطرية" وتنص المادة (٣) منها على أن: "مدة الدراسة بالمعاهد التابعة للكليات التكنولوجية سنتان دراسيتان مقسمة إلى أربعة فصول" ،وتنص المادة (٥) منها على أن: "وزير التعليم العالى هو الرئيس الأعلى للكليات التكنولوجية، وله أن يطلب بحث أو دراسة موضوعات معينة وذلك لإبداء الرأى فيها أو لاتخاذ قرار بشأنها". وتنص المادة (٦) منها على أن: "للكليات التكنولوجية مجلس أعلى يرأسه وزير التعليم العالى وعضوية كل من: -....، وتقوم الإدارة المركزية للتعليم الفنى بأعباء الأمانة الفنية للمجلس"، وتنص المادة (٦٤) منها على أن: "...، يمنح من يكلف من القائمين بالتدريس وغيرهم بأعمال الاختبارات الشفوية والمعملية والبحوث والمشاريع والاختبارات الشخصية للقبول مكافأة تعادل ٣% من المرتب الأساسى عن الجلسة الواحدة للممتحن الواحد

بما لا يتجاوز ثلاث جلسات يومياً وبحد أقصى خمسون جلسة فى الفصل الدراسى الواحد للممتحن الواحد، على أن تشكل جميع جلسات الاختبار من اثنين من الممتحنين فيما عدا جلسات الاختبارات الشخصية فتكون من أربعة أعضاء حسب التخصصات الواردة باللائحة الداخلية للكلية التكنولوجية".

وقد تبين للجمعية العمومية أن وزير التعليم العالى وافق فى ٢٠٠٨/٢/٤ على نظام ضوابط ومعايير صرف مكافأة الاختبارات الشخصية للطلاب المتقدمين للالتحاق بمعاهد السياحة والفنادق وترميم الآثار، حيث ورد بتلك الضوابط تأليف لجان المقابلة الشخصية على وفق المعدلات التالية: رئيس اللجنة، نائب رئيس اللجنة، عضو لكل ٥٠ طالبًا، مساعد إدارى لكل ٢٠٠ طالب، عامل لكل ٥٠٠ طالب، مسئول أمن لكل ٤٠٠ طالب، على أن يُصرف لرئيس اللجنة شهران ولنائب رئيس اللجنة شهر ونصف والأعضاء والمساعدين الإداريين والعمال ومسئول الأمن كل منهم شهر. وقد نصت تلك الضوابط على تطبيقها بدءًا من العام الدراسى الحالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ .

واستظهرت الجمعية مما تقدم، أن المشرع نص على استحقاق شاغل الوظيفة مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الجهة المختصة، طبقاً للنظام الذى تضعه السلطة المختصة، ومفاد ذلك أن هذا المقابل لا يعد من ملحقات الأجر الدائمة، إذ ليس له صفة الثبات والاستقرار، ولا يستحقه العامل إلا إذا تحققت أسبابه، بأداء جهد غير عادى أو عمل إضافى أو ازدياد فى معدل العمل بما يكفل تحقيق الأهداف، فإذا لم يؤد شيئًا من ذلك فلا يستحق هذا المقابل، إذ لم تقم به أصلاً موجبات استحقاقه قانونًا.

وبالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن وزارة التعليم العالى فى سبيل مباشرتها لمهامها الموكولة إليها، أعادت تنظيم المعاهد الفنية المتوسطة التابعة لها، بإنشاء ثمانى كليات تكنولوجية تضم كل واحدة منها عددًا من تلك المعاهد المتحدة فى النطاق الجغرافي، ونظم المشرع بلائحة الكليات التكنولوجية إطار عمل هذه الكليات، سواء من حيث هيكلها العام، أو كيفية إدارتها، وتنظيم شئون الطلاب والامتحانات بها، ونظام التأديب ومكافآت التدريس والامتحانات. وقد نصت اللائحة فى مادتها (٦٤) على حق من يكلف من القائمين بالتدريس وغيرهم بأعمال الاختبارات الشفوية والمعملية والبحوث والمشاريع والاختبارات الشخصية للقبول فى الحصول على مكافأة تعادل ٣% من الراتب الأساسى عن الجلسة الواحدة بما لا يجاوز ثلاث جلسات يوميًا وبحد أقصى خمسون جلسة فى الفصل الدراسى الواحد.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المعهد الفنى للسياحة والفنادق بالمطرية فى إطار الاستعداد للعام الدراسى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ قام بتأليف لجان المقابلة الشخصية للطلبة المرشحين للقبول بالمعهد، حيث تمت

هذه المقابلات فى الفترة من ٢٠٠٧/٩/٣٠ حتى ٢٠٠٧/١١/٢٥، وقد قامت إدارة المعهد بإعداد مذكرة للعرض على السيد وكيل أول وزارة التعليم العالى ورئيس قطاع التعليم بطلب الموافقة على صرف مكافاة لجنة المقابلات الشخصية، وقد وافق سيادته على صرف تلك المكافاة على وفق القواعد فى ٢٠٠٧/١١/٢٦، وقد قامت الجهة الإدارية باتخاذ إجراءات الصرف لمن شارك فى أعمال تلك اللجنة، إلا أن تلك الإجراءات توقفت بسبب صدور ضوابط ومعايير صرف مكافأة الاختبارات الشخصية الجديدة التى اعتمدها وزير التعليم العالى فى ٢٠٠٨/٢/٤ وورد بها نفاذ تلك القواعد بدءًا من العام الدراسى ٢٠٠٨/٢٠٠٧، مما ترتب عليه إعمال ضوابط تأليف تلك اللجان على ما تم بالفعل من إجراءات بدأت وانتهت قبل صدور تلك الضوابط.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت أن المعهد المذكور قام بتكليف بعض القائمين بالتدريس والعاملين به للقيام بأعمال لجنة الاختبارات الشخصية للطلبة الجدد، وقد أدى هؤلاء المكلفون أعمال تلك اللجنة، ومن ثم يستحق كل منهم صرف المكافاة المقررة لأعمال تلك اللجنة على وفق المادة (٦٤) من لائحة الكليات التكنولوجية سالفة البيان.

ولا ينال مما تقدم عدم نشر اللائحة سالفة البيان بالوقائع المصرية، إذ إن المسلم به هو نفاذ القرارات الإدارية – سواءً كانت تنظيمية أو فردية – بأثرٍ حال فى مواجهة الجهة الإدارية التى أصدرتها من وقت صدورها، بحيث تعدُّ ملزمة لتلك الجهة ولو لم تنشر؛ ذلك أن النشر أو الإعلان ما هو إلا إجراء لاحق المقصود به نقل العلم بالقرار إلى ذوى الشأن للاحتجاج به عليهم، ومن ثم ينفذ القرار فى مواجهة الإدارة بمجرد صدوره، غير أنه لا يحتج به على ذوى الشأن ولا ينتج أثره فى حقهم إلا من تاريخ علمهم به بإحدى الوسائل التى قررها القانون، وذلك حتى لا يلزموا بما لم يكن باستطاعتهم العلم به، ويترتب على ما تقدم، حق ذوى الشأن فى الاحتجاج بالقرار الإدارى غير المنشور فى مواجهة الجهة الإدارية، تأسيسًا على أن النشر أو الإعلان إنما تقرر لمصلحة ذوى الشأن لا لمصلحة الجهة الإدارية، بما مفاده استحقاق العاملين المعروضة حالاتهم لمكافآت لجنة الاختبارات الشخصية طبقًا لنص المادة (٦٤) من اللائحة سالفة البيان.

كما لا ينال مما تقدم الاحتجاج بصدور الضوابط الجديدة لتأليف لجان المقابلة الشخصية ونفاذها بدءًامن العام الدراسى ٢٠٠٨/٢٠٠٧، إذ إنه من المسلم به أن القرارات الإدارية سواء أكانت تنظيمية عامة، أم قرارات فردية لا يجوز تضمينها أثرًا رجعيًا؛ ذلك أن المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي، إذ الأصل المسلم به هو احترام الحقوق المكتسبة، وعدم المساس

بالمراكز الذاتية التى تكونت فى ظل الأوضاع السابقة، فضلاً عن احترام المعاملات واستقرار تلك الأوضاع والمراكز، وضرورة ممارسة الاختصاصات الإدارية على وفق الشروط القانونية السليمة؛ لذا جاءت الدساتير المتعاقبة مؤكدة لذلك الأصل الطبيعى من حيث عدم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضي، كما أن الاستثناء الذى جاءت به هذه الدساتير والذى يبيح النص على رجعية بعض القوانين بأغلبية خاصة يجب أن يفسر فى أضيق الحدود بحيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية إلا بقانون، نزولاً على حكم الأوضاع الدستورية التى جعلت تقرير الرجعية رهينًا بنص خاص فى القانون، وجعل هذه الرخصة ذاتها من اختصاص السلطة التشريعية وحدها وبضوابط خاصة، الأمر الذى مفاده وبحكم اللزوم عدم جواز تطبيق الضوابط والمعايير سالفة البيان على أعمال اللجان التى انعقدت وتمت إجراءاتها بالفعل قبل إقرار تلك الضوابط الجديدة فى ٢٠٠٨/٢/٤ .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ،إلى أحقية العاملين بالمعهد الفنى للسياحة والفنادق بالمطرية الذين شاركوا فى أعمال لجنة المقابلات الشخصية للطلاب الجدد للعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ فى صرف المكافأة المقررة لأعمال تلك اللجنة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: / ٢٠١٦

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
محمد إبراهيم قشطة
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/ معتز/